

أو بأي لقب آخر يفوض اليه أو اليهم جميع صلاحيات جلالته ، وتنفيذا لهذه الصلاحيات لجلالته ان يصدر اليه أو اليهم من حين لآخر التعليمات التي يراها ضرورية «(٧٦)» .

أما بالنسبة للقوانين التي كانت تنفذ بموجب نظام الحكم الإداري فقد وضحتها المادتان ٥ و ٦ من القانون المذكور كما يلي :

« * جميع القوانين والانظمة والامر الصادرة بموجبها التي كان معمولاً بها حتى انتهاء الانتداب على فلسطين تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل . »

* ان جميع القوانين والانظمة والامر وسائر التشريعات الاخرى التي اصدرها جلالة الملك او الحاكم العسكري او الحاكم الاداري العام تعتبر انها كانت ولم تزال نافذة ومعمولاً بها . وتعتبر كافة الاعمال التي تمت بمقتضاها بجميع ما نصت عليه من القيود نافذة وصحيحة . »

وقد ألغى نظام الحكم الإداري اعتباراً من ١٦ كانون الاول ١٩٤٩ وارتبطت ادارة المنطقة بوزير الداخلية الاردني مباشرة . فقد صدرت ارادة ملكية في التاريخ المذكور نصت على ما يلي :

١ - يرتبط متصرفو الولاية في المنطقة الغربية بوزير الداخلية في جميع أعمالهم .

٢ - يشرف وزير الداخلية على الاعمال في المنطقة الغربية يعاونه في ذلك مدير الادارة في تلك المنطقة .

٣ - يخول وزير الداخلية جميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي بمفرده بمقتضى القوانين والانظمة التي لازالت متبعة ، أما الصلاحيات التي كان يمارسها في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري فيمارسها رئيس الوزراء بقرار من مجلس الوزراء .

٤ - تنتهي مهمة الحاكم الاداري العام ويرجع مديرو الدوائر في المنطقة الغربية الى الوزراء المختصين كل بما يخص دائرته «(٧٧)» .

ويلاحظ في « الإرادة » هذه، وهو ما يجب ان يظل ماثلاً عند الحديث عن الانتخابات، انها اجراء أعلن رسمياً من جانب واحد ضم الاجزاء الفلسطينية التي تحت الحكم الاردني الى شرق الاردن التي زعم ان مجلس الامة الذي نتج عنها هو الذي أعلن « وحدة » الضفتين ، فقد ألغى اسم فلسطين كما كان يرد في القوانين السابقة واستعاض عنها بتعبير « المنطقة الغربية » التي ربطها كسائر الولاية في شرق الاردن بوزير الداخلية .

٣ - **تجنيس الفلسطينيين بالجنسية الاردنية** : كانت حكومة شرق الاردن حريصة بجانب مساعها في الحاق الارض الفلسطينية ، على « ضم المواطنين الفلسطينيين » اليها ايضاً من خلال تجنيسهم بجنسيتها . وقد مثلت الجنسية للمواطن الفلسطيني اغراء يتاح له من خلالها التنقل والسفر بحرية . وكما في اجراءات الضم الاخرى فقد تم تنفيذ عملية تجنيس الفلسطينيين اردنيا بالتدريج . ففي شهر شباط من العام ١٩٤٩ صدر ذيل مؤقت لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ باسم قانون رقم ١١/١٩٤٩ نصت المادة الثانية منه على ما يلي :

« بصرف النظر عما جاء في المادة الثانية من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ يجوز لأي شخص عربي فلسطيني يحمل جنسية فلسطينية الاستحصال على جواز سفر اردني بموجب قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ » .

وإذا كان هذا القانون قد أعطى الخيار للمواطن الفلسطيني بحمل جواز السفر الاردني فقد كانت الخطوة اللاحقة اصدار قانون آخر اعتبر فيه جميع الفلسطينيين الذين لجأوا الى شرقي الاردن والفلسطينيين المقيمين في فلسطين الواقعة تحت الحكم الاردني اردنيين . هذا القانون هو ما سمي (قانون اضافي لقانون الجنسية الاردنية